

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.
سمي العقيد صالح السبيعي عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني
بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجييم معتوق عوضا عن العميد الهادي
الظاهري.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.
سمي السيد جمال الشريقي عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني
بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجييم معتوق عوضا عن العقيد بالبحرية
الحبيب بوغولة.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.
سمي العقيد محمد عبد الناصر بالحاج، عضوا ممثلا لوزارة الدفاع
الوطني بمجلس مؤسسة المركز الوطني للاستشعار عن بعد عوضا عن
السيد جمال الشريقي.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 3056 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.
يمنح السيد رفيق الحشاشي، مهندس رئيس بديوان تنمية الجنوب،
عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 20
نوفمبر 2006.

سمي السيد خليل كمون عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون
الدولي بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 16
نوفمبر 2006.

سمي السيد مقداد الميساوي، كاتب عام ولاية سوسة، عضوا ممثلا
للولاية بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 16
نوفمبر 2006.

سمي السيد محمد الزعق، كاتب عام ولاية تطاوين، عضوا ممثلا
للولاية بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب خلفا للسيد خميس
العرقوبي.

أمر عدد 3057 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق
بإحداث المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية
وبضبط تنظيمه وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر
1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990
المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي
1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون
عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي
الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5
جوان 1995 وبالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي
1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول
ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من
هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة
1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 والأمر عدد 24 لسنة 2002
المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993
المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط
الوظيفية بجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول
ولكاتب ومؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وشروط الإعفاء من
هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994
المتعلق بضبط بعض الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها بمؤسسات
التعليم العالي والبحث الفلاحي وكذلك المنح والامتيازات المسندة
للمكلفين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995
المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي
الفلاحي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر
عدد 2534 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والأمر عدد 1342 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بتنظيم معهد الزيتونة،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1904 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1748 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بإحداث البنك الوطني للجينات،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والمالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . أحدثت مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تسمى "المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية"، ويكون مقره بشط مريم من ولاية سوسة ويشار إليه فيما يلي "بالمركز".

يضم المركز القطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للوسط الشرقي بسوسة التابع لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ومحطتي التجارب لزراعة الخضروات بالساحلين وطبلبة التابعين للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس ومحطة التجارب للرّي بشط مريم التابعة للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات، وتحال المكاسب المخصصة للقطب وللمحطات بما تشمله من عقارات وتجهيزات ومعدات وكذلك الأعوان المباشرين بهذه الهياكل إلى المركز سالف الذكر.

يتمثل مجال التدخل الترابي للمركز في ولايات سوسة والمنستير والمهدية وصفاقس.

يمارس إشراف الدولة على المركز طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي وخاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الراجعة بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 2 . يضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمركز وكذلك مهامه طبقا لأحكام هذا الأمر.

الباب الثاني

مهام المركز وتنظيمه العلمي

الفصل 3 . يكلف المركز بالقيام بكل أنشطة البحث والتجارب في البستنة والفلاحة البيولوجية.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بالمهام التالية :

- تحديد وبرمجة وتنفيذ كل أعمال البحث والتجارب المتعلقة بنظم الإنتاج البستاني في الولايات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر،

- جمع ودراسة كل الأصول الوراثية التي يمثل استعمالها وزرعها مصلحة لإنتاج الخضروات والأشجار المثمرة والمنتجات البيولوجية،

- استنباط تشكيلات نباتية تمثل مصلحة بالنسبة للاقتصاد الفلاحي للجهة،

- تحسين نظم الإنتاج عن طريق وضع التقنيات والمناهج الملائمة أخذا بعين الاعتبار العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية،

- دراسة حفظ المنتوجات الفلاحية ذات الخصوصية وتحويلها واستعمالها،

- إنجاز كل بحث ذي صيغة تقنية واقتصادية واجتماعية يهم المستغلات الفلاحية بالجهة وبيئتها،

- المساهمة في تحويل التكنولوجيا ومزيد إحكام الربط مع حلقة الإرشاد بنشر نتائج البحث ووضع المعلومات والتقنيات القابلة للاستغلال على نمة المصالح الإدارية والهياكل التنموية والهيئات المهنية والمعاهد المختصة،

- المساهمة في حلقات التكوين المستمر لفائدة التقنيين وفي تكوين الفلاحين،

- المساهمة في التكوين عن بعد في ميادين الاختصاص في نطاق شراكة مع مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- تأطير تربصات الطلبة ومشاريع ختم الدروس ودراسات المرحلة الثالثة والدكتورا،

وفي إطار تنفيذ هذه المهام يتعين على المركز :

- إنجاز برامج البحث العلمي والبحث التنموي التي يكلف بها في إطار عقود الأهداف المبرمة مع الدولة أو مع الهياكل والمنشآت العمومية والخاصة،

- المساهمة في تنمية البحث العلمي والتقني وإدماجه في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

- القيام بناء على طلب الوزارات والهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية والخاصة وفي إطار الاتفاقيات المبرمة للغرض سواء على المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي بكل بحث أو تجربة أو

اختبار موجه لتشخيص التكنولوجيات في مختلف ميادين البستنة والفلاحة البيولوجية وتحليلها وانتقائها وأقلمتها والتحكم فيها،

- القيام بدراسات في نطاق مهامه تهدف إلى التعرف على تطور التكنولوجيات في الميادين التي تهتم الاقتصاد الفلاحي ومتابعتها وتحليلها وكذلك تقييمها بالنظر إلى الأهداف التنموية الجهوية وتنظيم كل التظاهرات العلمية بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات التعليم العالي والبحث لغرض استيعاب التكنولوجيات التي يتم اختيارها والتحكم فيها،

- تثمين نتائج وتشجيع استغلالها من قبل الهيئات الاقتصادية،

- تشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مع المؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة أو في نطاق التعاون الدولي وذلك بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث،

- القيام بنشاط اليقظة العلمية والتكنولوجية لخدمة الاقتصاد في مجال البستنة والفلاحة البيولوجية،

- الانخراط في برنامج وفرق البحث التابعة لمخابر ووحدات البحث الراجعة بالنظر لمنظومة البحث الفلاحي في إطار اتفاقيات بحوث مبرمة مع معاهد ومراكز البحث الفلاحي الأخرى.

الفصل 4 - يشتمل التنظيم العلمي للمركز على :

- المجلس العلمي،

- مخابر البحث،

- وحدات البحث،

- وحدات التجارب الفلاحية،

- وحدة تثمين نتائج البحث،

- وحدة الإعلام والتوثيق العلمي.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 5 - يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يتركب المجلس العلمي كما يلي :

- مدير المركز : رئيس،

- الكاتب العام للمركز : مقرر،

- رؤساء مخابر البحث أو عند التعذر رؤساء وحدات البحث : أعضاء،

- رؤساء وحدات التجارب الفلاحية : أعضاء،

- رئيس وحدة تثمين نتائج البحث : عضو،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق العلمي : عضو،

- ممثلون لأعوان البحث المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراؤهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تضبط طرق انتخابهم بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات : أعضاء،

- أربع شخصيات علمية من الوسط الجامعي والبحث العلمي ومن القطاع الاجتماعي والاقتصادي يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم في الميادين ذات العلاقة بمهام المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

مرة واحدة وتتم تسميتهم من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي مدير المركز : أعضاء،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس : عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات : عضو،

- ممثل عن معهد الزيتونة : عضو،

- ممثل عن المركز الفني للفلاحة البيولوجية : عضو.

الفصل 7 - علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي للمركز دورة سنوية لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسسة، ولهذا الغرض وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر، فإنه يمكن لمدير المركز أن يستدعي من اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجية باعتبار كفاءتهم في ميادين نشاط المركز، لحضور هذه الدورة برأي استشاري.

يجتمع المجلس طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مخابر البحث

الفصل 8 - طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه، ولغرض إنجاز المهام الموكولة إليها، يتم إحداث مخابر البحث بناء على اقتراح من مدير المركز بعد استشارة المجلس العلمي للمركز بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية يتخذ بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر.

القسم الثالث

وحدات البحث

الفصل 9 - يتم إحداث وحدات البحث بالمركز بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية يتخذ باقتراح من مدير المركز بعد استشارة المجلس العلمي للمركز وبعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها، طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع

وحدات التجارب الفلاحية

الفصل 10 - يشتمل المركز على ثلاث وحدات تجارب فلاحية بكل من الساحلين وطبلبة وشط مريم تساهم في إطار التنظيم الجهوي للبحث في تطوير البحث التنموي على مستوى مناطق تدخل المركز. وهي مكلفة خاصة :

- بالإسهام في إنجاز البحوث والتجارب في إطار برنامج المركز وتنفيذ نشاطات البحوث التنموية المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه،
- بالمساهمة في تثمين نتائج البحث وإدماجها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

ويسير وحدة التجارب الفلاحية رئيس وحدة تتم تسميته من طرف وزير الفلاحة والموارد المائية باقتراح من مدير المركز، بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي من بين المكلفين بالبحث الفلاحي أو الرتب المعادلة.

ينتفع رئيس وحدة التجارب الفلاحية بنفس المنح المسندة لرؤساء الوحدات المختصة ولرؤساء وحدات الإعلام والتوثيق العلمي المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الخامس

وحدة تثمين نتائج البحث

الفصل 11 - يشتمل المركز على وحدة مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتكلف هذه الوحدة المختصة بتثمين نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع الهيئات الاقتصادية في ميادين نشاط المركز.

تحدث الوحدة المختصة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية يتخذ باقتراح من مدير المركز بعد استشارة المجلس العلمي للمركز وأخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

القسم السادس

وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 12 - يشتمل المركز على وحدة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتقنية وبالتوثيق وبالمتابعة التكنولوجية.

وتحدث هذه الوحدة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية يتخذ باقتراح من مدير المركز بعد استشارة المجلس العلمي للمركز وأخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمركز

القسم الأول

المدير

الفصل 13 - يدير المركز مدير تتم تسميته طبقا لشروط تسمية مدير عام المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه، ويقوم بالمهام الموكولة بالأمر المذكور لمدير عام.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 14 - يرأس مدير المركز مجلس إدارة المركز الذي يتركب من :

- ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات : عضو،

- شخصيتين من الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في ميدان البحث الزراعي، يتم اقتراحهما من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي مدير المركز : عضوين.

- ممثلين لأعوان البحث بالمركز منتخبين حسب تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات : أعضاء،

- ممثل عن جامعة سوسة : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص، نظرا لكفاءته لحضور جلسات المجلس برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعهد كتابة المجلس إلى الكاتب العام للمركز.

الفصل 15 - يجتمع مجلس إدارة المركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 16 - يشغل مهام كاتب عام للمركز كاتب أول مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية يسمّى طبقا لأحكام الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المشار إليه أعلاه، ويقوم بالمهام الموكولة إلى كاتب عام المنصوص عليها بالفصل 20 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

يمكن أن يساعد الكاتب العام، كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية تتم تسميته باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمركز

الفصل 17 - تتكون مداخل المركز من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والبحث والتكوين ومن المنح التي توفرها الدوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات الوطنية والدولية ومن الهبات والوصايا ومن مداخل الممتلكات والخدمات.

يمكن للمركز أن يقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل مثل برامج البحث والتكوين والدراسات والاختبارات وأن يقوم باستغلال البراءات والتراخيص وله الأولوية في حدود قدراته وإمكانياته في القيام بالدراسات وتقديم الخدمات التي تطلبها الدولة والمؤسسات العمومية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 18 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المتعلقة بالقطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للوسط الشرقي بسوسة المنصوص عليها بالأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 - وزير الفلاحة والموارد المائية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي